

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تيانا بوخفلونا (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٨٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وأُجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعة المستوى، ولإجراء حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة



القرارات والمقررات التي أُتخذت في دورات سابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وجررت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة المعقودة في الفترتين من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وُبتّ في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - ولم تقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/64/L.37

- ٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم باكستان والسويد وسويسرا ولبنان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/64/L.37).
- ٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/64/L.37.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٨، المعقود في جنيف في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس،
المعقود في جنيف في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية
وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات
غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات
الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية
الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى
انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق
الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام
بروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل
التراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات
من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام
إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - ترحب أيضاً باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية
في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها^(٦)،
وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام نيابة عن الأطراف المتعاقدة
السامية، بصفته الوديعة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ورئيس اجتماع الأطراف
المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول
الخامس ورئيس المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني
المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

(٦) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

- ٦ - تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية^(٧)، وهي، إذ تعترف بقيمة هذا البرنامج وأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه؛
- ٧ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على أنواع محددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛
- ٨ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلع به في عام ٢٠٠٩ فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية من أجل مواصلة مفاوضاته الرامية إلى التصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، وفقا للولاية التي أناطها به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٨)؛
- ٩ - ترحب بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول تنفيذًا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون^(٩)، وترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بصفتها آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛
- ١٠ - تلاحظ مقرر المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل إنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية^(١٠)، وترحب بعقد الدورة الأولى لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لتبادل الممارسات والتجارب الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٨) انظر CCW/MSP/2008/4، الفقرة ٣٤.

(٩) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2 و CCW/P.V/CONF/2008/12.

(١٠) انظر CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.

١١ - **تلاحظ أيضا أنه،** وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وللمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".